

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠٠٢

بتقرير بدل غذاء نقدى للعاملين بورشة النجارة والمطبعة
بمصلحة الضرائب على المبيعات بمدينة السادس من أكتوبر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :-

(المادة الاولى)

يمنح بدل غذاء نقدى بواقع ٢,٥ جنيه (جنيهان ونصف) يومياً وذلك عن أيام العمل الفعلية لمن يعملون ميدانياً بورشة النجارة والمطبعة بمصلحة الضرائب على المبيعات بمدينة السادس من أكتوبر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد